

الأحاديث المعلة في الطهارة / الدرس 42 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وعلى الله فاول حديث في هذا اول حديث في هذا اليوم وحديث اسید عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل - [00:00:00](#)

عن البان الابل فقال توضأوا منها وسئل عن البان الغنم فقال لا توضأوا لا توضأوا منها. هذا الحديث رواه الامام احمد وغيره من حديث عبدالله بن عبدالله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسید - [00:00:21](#)

ابن الحضير عن رسول الله صلی الله عليه وسلم. وهذا الحديث معلول بعده علل بمنته و كذلك وكذلك باسناده. اولا من جهة الاسناد فهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف فيرويه الحاج - [00:00:39](#)

ابن عطاء عن عبدالله بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اسید بن الحضير وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من اسید ابن حضير وذلك ان عبد الرحمن بن ابي ليلى - [00:00:57](#)

انما ولد قبل وفاة اسید بنحو اربع سنين ولا يمكن ان يكون قد سمع قد سمع منه وكذلك هذا الحديث جعله من مسند اسید ابن حضير منكر والصواب انه من حديث البراء عليه رضوان الله تعالى وقد وقع في هذا الحديث جملة - [00:01:12](#)

جملة من الخلاف والخلاف الذي قد وقع في هذا الحديث تارة يجعل من حديث ذي الغرة ويرويه عنه عبد الرحمن ابن ابي ليلى ويرويه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عبد الله ابن عبد الله وهو مولىبني - [00:01:36](#)

هاشم ويرويه عن عبد الله ابن عبد الله عبيدة ابن معتب الظبي يرويه عبيدة بن معتب بن ظبي عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى. فجعله من مسند ذي الغرة - [00:01:55](#)

وقد اخرجه الطبراني في كتابه المعجم وسمى ذي الغرة بالجهني. وهذا الحديث ايضا مضطرب ووهم. وقد جاء ايضا من مسند سليم الغطفاني كما رواه الطبراني في كتابه في كتابه في كتابه المعجم - [00:02:10](#)

فقد اخرجه من حديث عيسى ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن سليم الغطفاني عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو وهم وغلط وجاء من حديث عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب - [00:02:29](#)

وهذا هو الصواب انه من حديث البراء يرويه الاعمش بهذا الاسناد عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب. ووقع في حديث البراء - [00:02:48](#)

اختلاف عن حديث اسید وذلك ان حديث البراء جاء فيه ذكر اللحوم ولم يأتي فيه ذكر اللبن. جاء فيه اكل اللحوم ولم يأتي فيه ذكر اللبن. وخالف حديث اسید من من وجهين. الوجه الاول ما تقدم الاشارة اليه انه من ؟ انه ذكر - [00:03:04](#)

ثم لم يذكر اللبن الامر الثاني انه جعله من مسند البراء وذاك من مسند اسید وذاك من مسند اسید والصواب في ذلك هو حديث حديث الاعمش اي انه من حديث البراء كما مال الى هذا جماعة من الحفاظ كابي حاتم علي رحمة الله كما نقله عنه ابن ابيه - [00:03:24](#)

ابن ابي حاتم في كتابه في كتابه العلل وعلى هذا نقول ان حديث اسید منكر. اما بالنسبة للغة المتن ذلك ما تقدم الاشارة اليه ان الحديث فيه ذكر اللبن - [00:03:47](#)

وتقدم معنا الاشارة الى انه جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم جملة من النواقض اولى منها ان يكون اللبن لعلوم البلوى البلوى

به لعموم البلوى بالبلوى به فالناس يحتاجون الى البال الابل اكثر من حاجتهم الى غيرها من الالبان - 00:04:09
كالغنم والبقر ونحو ذلك وذلك ان الابل تكون عند الناس في حلمهم وسفرهم فانهم يرتحلون عليها بخلاف الغنم وكما تقدم
الاشارة اليه فان الدليل قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحم الابل ولم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام في -

00:04:29

في البانها وينبغي ان يثبت الدليل في ذلك اكثر واظهر. ولو ثبت في هذا لوجب ان يأتي باسانيد صحيحة. فالنبي صلى الله عليه
 وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه امر الغزاة وكذلك الرعاة والمسافرين ان - 00:04:49
 توضأ من شيء من شيء من ذلك مع ان الدليل يقتضيه ومن العلل ايضا في هذا المتن ان فيه عبدالرحمن ابن ابي ليلى عبد الرحمن ابن
 ابي ليلى ثقة فقيه - 00:05:09

امام واكنه كوفي ولكنه كوفي وهذا الحديث فيه التوضأ من البان الابل فإذا قلنا ان في الاسناد كوفي وفقيه ايضا يلزم من هذا ان
 يكون القول بالوضوء من البان الابل موجودا في اهل - 00:05:25
 باهل الكوفة واهل الكوفة لا يقولون لا يقولون بذلك. لهذا نقول ان هذا من علامات النكارة في الحديث من علامات النكارة
 من علامات النكارة في هذا في هذا الحديث. وتقدم معنا مرارا - 00:05:48

الى ان معرفة الرواة ومدارسهم من الامور المهمة التي يميز بها الناقد نكارة المتون يميز بها الناقد نكارة المتون. وعلى هذا فان اذا
 تأملنا في الرواة نستطيع ان نستخرج منها - 00:06:07

نستخرج من تعاملنا ذلك نقدا للمتن والاطل في هذا ان الحديث اذا علمنا انه قد دخل بلدا من البلدان ان يعمل اثره فيهم ان يكون له
 اثر فيهم خاصة في الفقهاء - 00:06:28

في الفقهاء فيهم. والاثر في الحديث اذا علمنا انه دخل فيهم دخل فيهم هو القول به. القول به على الاقل ولو يكون القول في ذلك
 مرجحا ولو كان القول في هذا مرجحا. وقد تقدم معنا - 00:06:44

ان الرواة على نوعين ما هم محمد نعم لا هم اثنين راوي داري راوي يعني صاحب دراية وراوي لا يدري راوي ناقل حافظ وتمييز
 الاول عن الثاني مهم جدا في ابواب النقد - 00:07:01

مهم جدا في ابواب النقد. لهذا اذا وقع لديك اسناد فيه مثلا مدني او فيه بصري او كوفي وكان هذا الراوي وكان هذا الراوي فقيها
 فيلزم من هذا ان تنظر في المدرسة - 00:07:23

ينتمي اليها ذلك الراوي الفقيه ونستفيد من هذا ايضا في ابواب الرواة الذين ليس لهم دراية ان هذا الحديث وجد في ميادينه وجد
 في ميادينهم. فالقول به متحتم في حال صحته. فالقول به متحتم في حال - 00:07:39

الصحة وطالب العلم اذا كان عارفا بالرواية ليس بعارف بالمدارس الفقهية يقول لديه النظر يقول لديه النظر في ابواب النقد ومن نظر
 في الائمة الكبار الاولى وجد انهم يعلون الاحاديث - 00:07:57

يعلون الاحاديث كثيرا بسبب عدم العمل بها في بلدان الرواية. ولو لم ينص على ذلك لكن الاشارات في ذلك الاشارات في ذلك ليست
 بالقليلة ولها نقول ان الراوي اذا كان فقيها - 00:08:14

فانا نلتمس العلة نلتمس العلة في في مواضع. الموضع الاول في ذات الراوي اذا وجدنا له قولوا في هذه المسألة اذا وجدنا له قول في
 في هذه المسألة اذا وجدنا له قول يؤيد هذا الحديث الذي رواه فان هذا من قرائن الاحتجاج والتقوية اذا وجدنا له قولوا -

00:08:34

لا يؤيد هذا الحديث فان هذا من قرائن الاعلان فان هذا من قرائن الاعلان. وقد تقدم معنى الاشارة الى الى هذا كذلك ايضا في
 الفقهاء الذين في هذه البلدة في الطبقة ذاتها - 00:08:54

في الطبقة ذاتها طبقة عبد الرحمن ابن ابي ليلى طبقة متقدمة طبقة متقدمة وهو من طبقة علقة وايضا الاسود وامثالهم فيلزم ان
 يكون هذا القول في هذه الطبقة وجودا لا ان يكون لا ان يكون قد حدث بعد ذلك لا ان يكون حدث بعد ذلك. واشد العلل مواضع واشد

موضع العلل ظهورا - 00:09:13

يوجد الحديث فيهم في سائر الطبقات ثم لا يقول به احد منهم. ويليها بعد ذلك ان يوجد الحديث فيهم في طبقة من الطبقات كورة ثم لا يوجد القول به في جميع - 00:09:39

في جميع الطبقات ايضا في جميع الطبقات ايضا وهذا من علامات الاعلان واظهرها اذا كان الرواذي فقيها ثم قال بخلاف ثم قال بخلاف قوله وقد تقدم معنا - 00:09:52

الاشارة الى انه ينبغي لطالب العلم ان يميز هذه هؤلاء الرواة بعضهم عن بعض فيميذ الرواذي الذي له دراية والرواذي الذي ليس له ليس له دراية حتى يكون من اهل حتى يكون من اهل - 00:10:08

والمعرفة والمعرفة في هذا. واما بالنسبة للرواذي اذا كان من بلد معين ولكنه ليس بصاحب فقه الصنيع في ذلك هل يظهر في الاعلال ام لا؟ نقول يظهر الاعلال يظهر الاعلال في ماذا - 00:10:25

الاعلان اذا كان من شيوخه او من تلاميذه فقيه اذا كان من شيوخه وتلاميذه فقيه من اهل من اهل ذلك البلد ولو لم يروي في هذا الحديث يوجد في كلام شيوخه وتلاميذه القول بخلاف الحديث الذي رواه، فيكون هذا من قرائن فيكون هذا من قرائن التعريف فيكون - 00:10:43

هذا من قرائن من قرائن الاعلال. واذا وجد القول في شيوخه او في تلاميذه يوافق الحديث ولكن روي لم وعن هذا الرواذي بذاته شيء. وذلك باعتبار انه صاحب رواية وليس بصاحب دراية. وهذا وهذا من قرائن التقوية لهذا - 00:11:05

لهذا الحديث من قرائن التقوية لهذا الحديث. لهذا مزيد المعرفة بطبقات الرواة من جهة البلدان ومزيد ايضا في معرفة فتاوى كل طبقة من الطبقات من الامور المترجحة في هذا في هذا الامر في مسائل التعليل وايضا عند طالب العلم وكذلك الناقد يكون من اهل من اهل النظر - 00:11:25

واميز العلل في ذلك العلل المتتبنة في هذا الحديث ان عبدالرحمن بن ابي ليلي فقيه كوفي وهو من كبار الفقهاء ايضا من اهل الكوفة وذلك ايضا انه كان له اعتبار في الكوفة انه كان من اهل المدينة - 00:11:53

كان من المدينة ثم اصبح في اهل الكوفة واخذ عنه جماعة من اهل الكوفة الحديث كذلك ايضا كان له محل نظر وعناية عند الكوفييين لانه متقدم وادرك وادرك بعض الخلفاء الراشدين. ولهذا - 00:12:13

ان هذا الحديث منكر منكر من جهات متعددة. وآما تقدم الاشارة اليه معنا ايضا يعوض القول النكارة في مسألة ذكر ذكر الالبان في هذا في هذا الحديث - 00:12:33

نعم ثقة رحمن ابن ابي ليلي ثقة يطعن فيه لا ولا يطعن فيه ولكن يرجح القول يقول الانقطاع بين عبدالرحمن وبين اسید هل يطعن في عبد الرحمن يعني من جهة التدليس - 00:12:50

نقول انما اوردنا هذه العلة مع اننا رجحنا ان الحديث من حديث البراء والانقطاع هنا يؤكذ القول انه ليس من حديث اسید ولو قيل انه من حديث اسید نقول بانقطاعه - 00:13:10

وابن ابي ليلي من هو معروف في هذا ثلاثة عبدالرحمن بن ابي ليلي وهو الامام الثقة ومحمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي وهو ضعيف وعيسي ابن ابي ليلي - 00:13:26

وهو ضعيف الرابع عبد الله وهو بينهم وبين عبدالرحمن اوثق هؤلاء واجلهم هو عبدالرحمن بن ابي ليلي ومحمد هو ايضا من مدرسة اهل الرأي من مدرسة اهل الرأي والعلماء - 00:13:48

من من الفقهاء من اصحاب الرأي من من اصحاب ابي حنيفة يأخذون برأيه واذا قالوا ابن ابي ليلي في الغالب انهم يشيرون الى محمد انهم يشيرون يشيرون الى الى محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلي - 00:14:15

الحديث الثاني حديث ابي الملجم ابن اسامة عن ابيه انه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل اعمى فسقط في حفرة فضحكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:31

من ضحك ان يعيد الوضوء كله وان يبتدأ الصلاة من اولها هذا الحديث اخرجه الدارقطني في كتابه السنن ورواه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث الحسن ابن دينار عن - [00:14:53](#)

الحسن ابن ابي الحسن عن ابي المليح عن اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسناده تارة يجعل من حديد الحسن ابن ابي الحسن عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يجعل من حديث قتادة - [00:15:15](#)

عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كلا هذين الاسناديين الحسن بن دينار وهو متزوك الحديث وهذا الحديث جاء من حديث الحسن ابن دينار ويرويه عنه - [00:15:35](#)

محمد ابن اسحاق وهل الوهم في ذلك من محمد ابن اسحاق او من الحسن ابن دينار؟ الحسن ابن دينار متزوك ومحمد بن الحسن محمد ابن اسحاق فيه فيه ضعف وهو صدوق - [00:15:53](#)

ولكنه قد اضطرب في هذا الحديث وانما حملناه الاختلاف وذلك انه قد جاء هذا الحديث من غير طريق الحسن بن دينار فجعل من حديث من حديث خالد الحذاء من غير طريق - [00:16:09](#)

الحسن ابن دينار فدل على ان الوهم فيه من محمد بن اسحاق ولو صح الى محمد ابن اسحاق وصحى الى الحسن ابن دينار لقلنا ان علته بالحسن بن دينار فلا يصح - [00:16:25](#)

وقد جاء هذا الحديث من وجه اخر من حديث قتادة ابن دعامة السدوسي عن انس ابن مالك وقد اختلف فيه على قتادة تارة يجعل من حديث قتادة عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه وتارة يجعل من حديث قتادة - [00:16:44](#)

عن انس ابن مالك وتارة يجعل من حديث قتادة عن ابي العالية الرفيع بن مهران وهذا هو الصواب انه من حديث قتادة عن ابي العالية الرفيع بن مهران هكذا رواه الثقات من اصحاب قتادة - [00:17:03](#)

رواه سعيد بن ابي عروبة وسعيد البشير ومعمرا بن راشد كلهم عن قتادة عن ابي العالية رفيع بن مهران مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا من حديث الحسن البصري - [00:17:20](#)

عن انس ابن مالك وجاء ايضا من حديث حفصة عن انس ابن مالك وجاء من حديث حفصة عن ابي العالية الرفيع بن مهران وجاء من حديث الحسن البصري عن ابي العالية الرفيع بن مهران - [00:17:37](#)

والصواب ان مدار هذه الطرق كلها هي على ابي العالية رفيع بن مهران ورفيق بن مهران تابعي كبير وهذا الحديث مرسل وهذا الحديث مرسل واما من جهة المتن فمنكر ففي بعضها يأتي ذكر اعادة الصلاة وفي بعضها يأتي ذكر - [00:17:54](#)

اعادة الوضوء والصلاحة وهذا هو العمدة لدى فقهاء الرأي وهذا هو العمدة لدى فقهاء الرأي الذين يقولون بنقض الوضوء من الضحك فعمموا ذلك وقالوا من ضحك او قهقهة ولو خارج الصلاة انتقض وضوئه - [00:18:24](#)

انتقض وضوئه وهذا القول وهذا منكر وهذا القول منكر والحديث ضعيف وان ثبت اسناده الى ابي العالية الرفيع بن مهران فانه مرسل ويغتر بعض المخرجين من متأخر المحدثين - [00:18:47](#)

بتعدد مخارج الحديث ويجعلونها شواهد لهذا الحديث وقد تقدم معنا انه جاء من حديث انس بن مالك وجاء من حديث ابي المليح عن اسامة ابن اسامة وهو والد ابي المليح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء من مرسل الحسن وجاء من مرسل - [00:19:10](#)

قتادة وجاء من مرسل حفصة وجاء عن ابي العالية هذه قالوا كلها مراسيل وهذه الطرق عند جمعها يتضح ان ا نها تنتهي الى ابي العالية الرفيعة بن مهران ورفيقه بن مهران تابعي - [00:19:31](#)

وحديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرسل والاحاديث المرسلة عند العلماء بعد جمعها اذا تعددت هل تعضد بعضها ام لا يقال ان الاحاديث المرسلة اذا تنوّعت وتعددت ينبغي بعد جمع طرقها - [00:19:48](#)

ان ينظر في مخرجها فان اتحد المخرج فإنه لا عبرة لا عبرة بتعدد الطرق لأن المخرج في ذلك واحد تكون الطرق في ذلك اما راجحة واما مرجوحة واذا كان الراجح في ذلك انا ان المخرج واحد فلا عبرة بهذا التعدد - [00:20:10](#)

وإذا تنوّع المخارج فلا بد من النظر الى الشيوخ الى المرسلين وهذا عليه يعتمد التصحيح بمجموع الطرق وشيوخ

المرسلين الذين يرسلون الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:31](#)

لابد من احصائهم وربطهم اذا كان احد المرسلين كوفي والثاني بصري والثالث مدني وهكذا تعدد المخارج ننظر في شيوخ

المرسلين اذا كانوا يروون عن اشخاص معينين فاللتقوى في مدرسة معينة هؤلاء الثلاثة - [00:20:52](#)

فاننا لا نقوى هذه المراسيل ببعضها. الاحتمال ان يكون قد اتحدت لاحتمال ان يكون قد اتحدت هذه هذه المراسيل. واذا كانت

المخارج تنوّعت ويحال ان تلتقي بمخرج واحد مثل هذا - [00:21:17](#)

اذا كان المرسل مصرى والآخر كوفي والثالث مكي ولم يتلقى احد من هؤلاء بالآخر ولا بشيوخ الاخر ولم يخرج احدهم عن بلده فهذا

بغلة الظن ان المخرج في ذلك تعدد - [00:21:41](#)

ان المخرج في ذلك تعدد فاننا نقول حينئذ با ان هذه المراسيل يقوى بعضها بعضا كذلك ايضا ينبغي ان ننظر الى الطبقات وتعددتها فاما

كان الذي ارسل في طبقة متقدمة فان هذا يعني انحسار - [00:22:02](#)

انحسار الفجوة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام وكلما تأخر المرسل زاد العدد واطول اسناد جاء فيه عدد

تابعين الى النبي عليه الصلاة والسلام ما هو نعم - [00:22:21](#)

وش الحديث نعم حديث ثلث القرآن قل هو الله احد جاء فيه سبعة من طبقة التابعين وهذا يدل على انه قد يتعدد المخرج

ولا نشعر به فقد يكثرون في طبقة - [00:22:45](#)

في طبقة واحدة لهذا نقول انه لا بد من النظر الى المخرج وتقوى قرينة عدم او تضعف قرينة تعدد المخرج كلما ارتفع طبقة الراوى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:07](#)

فاما ارتفع طبقة الراوى للنبي عليه الصلاة والسلام ودنا منه سقط من هؤلاء الرواة الذين يزيد احتمال كونهم قد وجدوا سواء كانوا

ضعفاء او ثقات اذا كانوا ثقات استفادنا العلو - [00:23:26](#)

واما كانوا ضعفاء امنا من وجود ضعيف في هذا الاسناد لهذا الذين يصححون الاحاديث المراسيل ببعضها على الاطلاق هذا

التصحيح فيه نظر هذا التصحيح فيه نظر لان الاحاديث ربما - [00:23:42](#)

لان الاحاديث ربما تلتقي براوي من الرواة ولو كان هذا الاحتمال ضئيل لماذا لان الحديده اذا كان فرد في بابه وهو مرسل لابد ان تكون

هذه المسألة من الاصول واعتنى بها الائمة - [00:24:03](#)

او تركوها وكلا الامرين يغنينا عن الاخذ بهذا الحديث وعدم الاعتدال به او يكون ذلك من الفروع الييسيرة وهذه الفروع الييسيرة اذا

كان المرسل من الكبار فان هذا لا بد ان يأخذ عنه اصحابه - [00:24:23](#)

ذلك ايضا من القرائن في قبول المرسل افتى به ان يكون المرسل افتى به او وجد في مدرسة شيوخه افتوا به.

مثال هذا اذا ارسل في ذلك - [00:24:47](#)

قتادة ووجد فتى في ذلك عن انس او ارسل عكرمة وسعيد بن جبير ووجد هذا فتى في قول عبد الله بن عباس اوجد هذا في ارسال

نافع وسليمان ابن يسار وسعيد ابن مسیب - [00:25:04](#)

ووجد هذا في فتاوى شيوخهم فان هذا فتى من القرائن التقوية فان هذا من القرائن من القرائن التقوية. وتقوية المراسيل بعضها مع

بعض هذا يرجى وهذا هذا له قيود يذكرها العلماء تارة بالنص وتارة بالاشارة واللامح - [00:25:26](#)

من القرائن التي العكسية التي يعل بها الحديث المرسل اذا وجد متصل الحديث المرسل اما ان يكون مرسل يتيم لا يوجد غيره ولا

يوجد متصل. اذا وجد متصل فان هذا يعل - [00:25:52](#)

يعلي المرسل والمرسل يعل الموصول والمرسل يعل الموصول. فاما المتصل يقوى بعدم وجود مخالف له فكذلك المرسل يعوضه

عدم وجود المخالف المخالف له لماذا؟ لان الاختلاف في الحديث على وجهين يوحى بعدم الضبط - [00:26:13](#)

يوحى بعدم الضبط واذا جاء الحديث على وجه واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤتى به على غيره فان هذا من القرائن

ظبط الحديث على وجه واحد - 00:26:37

والقصة انما يشك فيها اذا جاءت على اكتر من وجه واذا رويت على وجه واحد فحسب واعتبرت بقرائن اخرى دليل على انها ما جاءت الا على هذا النحو وراوتها قد حفظها على هذا على هذا المعنى - 00:26:51

ومن النكارة ايضا في هذا الحديث ذكر القهقهة في النقض في نقض الوضوء وهذا من المنكرات مما لا يوجد في قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يضحكون - 00:27:09

ويبيسمون ويدخل في الظحك التبسم والدليل على هذا قول الله جل وعلا تبسم ضاحكا من قولها يدل على ان التبسم يطلق عليه يطلق عليه ضحك. وعلى هذا يقال بأنه ناقض - 00:27:30

وهذا من الامور المنكرة والذي عليه فتيا الفقهاء من اهل المدينة ومكة على عدم النقض بالتبسم والقهقهة وهذا من علامات النكارة. والحديث اذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يوجد فتية - 00:27:49

من فقهاء مكة والمدينة فان هذا من قرائن النكارة بل ان الفتى عند متاخرتهم على خلاف ايضا وان لم يوجد عند متقدمهم قول في هذه في هذه المسألة. ثمان هذه المسألة ايضا - 00:28:07

في مسألة الضحك مما تعم بها البلوى وهي من اظهر النواقض التي لو جاءت لوجب ان يثبت بها النص انس اعل هذا الحديث بالمتن باحاديث اخرى في الباب في باب النقض - 00:28:28

ذكر نعم الانسان في اليوم يضحك اكتر ولا ما استكر واكثر طيب اعلى الحديث لكن لا تعل بمنكر من القول نعم اريد نواقض نواقض هي دون الحاجة من الى الظحك في اليوم - 00:28:50

تقرا احمد الابل عبد الملك ذكر لحم الابل مثل الحجامة النوم ينظر في احاديث الباب وتعل ينظر باحاديث الباب الباب وتعل. وال الحاجة الى الظحك او مما تعم بها البلوى كثير. والصحابة عليهم رضوان الله تعالى وربما ضحكوا في المسجد - 00:29:18

كما جاء في حديث جابر في الصحيح قال كنا نجلس او نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ونتحدث في امور الجاهلية ونضحك وهذا في الصحيح ولو كان ناقضا لارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:46

وهذا يدل على نكارة هذا الحديث من جهة المتن الحديث الثالث في هذا الباب نعم قد يقال للانسان لا يملك هذا فما لم نملك اليه كذلك نعم قد لا يملك الظحك - 00:30:05

هذا الاعلان فيه فيه ما فيه الحديث الثالث في هذا هو حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى التقى الختان بالختان وتوارث الحشمة - 00:30:31

وجب الغسل هذا الحديث منكر اسنادا ومثنا الحديث رواه الحجاج ابن ارطعات عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلته من وجوه - 00:30:55

اولها ان هذا الحديث لم يرويه عن عمرو الا الضعفاء وهم الحجاج من ارطعات ورواهم عبدالله بن وهب في مسنه من حديث محمد ابن عبيدة الله العزمي ويرويه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:31:13

ويرويه ابو حنيفة كما جاء في بعض مسانده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما رواية الحجاج ومحمد بن عبيدة الله العزمي - 00:31:34

فضعيفة لظاهر ضعف الرواية واما ابو حنيفة فمع امامته وفقهه الا انه لا يروي الحديث بلفظه وانما يغير المعنى وهذه غالبة على مدرسة الكوفيين تغلب على مدرسة الكوفيين. انهم يروون الحديث - 00:31:50

بالمعنى العلة المتنية لفظة توارث وهي والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه اللفظة وليس فيه هذه اللفظة. وينبغي ان يشار الى مدرسة الكوفيين وهي التي تنبغي ينبعي ان تميز عند - 00:32:16

كلامنا على مغایرة الالفاظ وعلتها بذلك في الاحاديث وذلك ان مدرسة الكوفيين تروي الاحاديث بالمعنى ونلمس هذا في كتب الحنفية كثيرا انك تجد الحديث في كتب السنة وتتجدد هذا الحديث من قول بالفاظ ليست في الدواعين الاسلام - 00:32:38

في كتب الاحناف فيغايرون بينها ويرونها بالمعنى فتنقلب من جيل الى جيل فيستدلون بمزيد الالفاظ الزائدة على السنة واقلام الائمة احكام جديدة وهذا ما يتفرق به اهل الرأي كثيرا - 00:33:07

لهذا من اهم المدارس التي تؤثر على قصور طالب العلم في امور العلل هو جهله بمدرسة اهل الرأي وجهله بمدرسة اهل الرأي لماذا؟
لأنها من اكثر المدارس تغييرا للحديث ومن اكثر المدارس - 00:33:35

مخالفة للحديث المروي عند بعض أئمتهم اذا خالف الرأي الراوی يخالف مرويه احيانا هذا الاحيان يكثر عند الحنفية يكثر عند الحنفية
وهو اظهر تجد الراوی يخالف المروية ولماذا لمخالفته القياس - 00:33:59

مثلا او بعض الفقهاء المتقدمين الذين يعتقد باقولهم سواء كانوا من ائمة الصحابة ونحو ذلك كما يأتي عن علي ابن ابي طالب ويأتي
مثلا عن عبد الله ابن مسعود من يأخذ منهم اهل الكوفة كثيرا فتتجدد - 00:34:27

من يخالف هذا القول لديهم كثيرا لهذا الجهل بذلك يؤثر على طالب العلم في امور في امور النقد
ومن انفع شيء لطالب العلم في هذا ان يجمع اقوال او يجمع ائمة الرأي الذين لهم رواية ائمة الرأي - 00:34:45

الذين الذين لهم رواية حتى اذا وجدتهم في الاسانيد حتى اذا وجدتهم في الاسانيد ميزهم في النقد الحديث الرابع
حاديث ابي هريرة علي رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتووضأ - 00:35:09

من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتووضأ هذا الحديث رواه الامام احمد والترمذى وابن ماجة من حديث سهيل ابن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة وجاء من حديث سهيل بن ابي صالح - 00:35:34

عن اسحاق بن زائدة عن ابي هريرة وجاء من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحاق ابن زائدة عن ابي هريرة وجاء من
حديث ابي ذئب عن المقبوري عن ابي هريرة. وجاء من حديث ابي ذئب - 00:35:50

عن ابي صالح مولى التوأم عن ابي هريرة وجاء من حديث محمد بن سلمة عن ابي هريرة واختلف فيه موقوفا
ومرفوعا. واختلف فيه موقوفا ومرفوعا حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة على اختلاف طرقه الوهم فيه من سهيل -
00:36:08

فلم يحفظه كما نبه على هذا الدارقطني فتارة يجعلها عن ابيها عن ابي هريرة وتارة يجعله عن اسحاق عن ابي هريرة وابن ابي بريك
يرويه عن ابي ذئب - 00:36:29

عن صالح مولى التوأم عن ابي هريرة وتارة يجعله عن المقبرة عن ابي هريرة والصواب في ذلك حديث المقبرى كما نبه على هذا
الدارقطني وقد اضطرب ايضا في وقفه ورفعه - 00:36:46

والحديث عن ابي هريرة موقوف صحيح اما حديث محمد ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالصواب فيه الوقف رواه حماد بن
سلمة عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا واططا فيه حماد - 00:37:01

ورواه يزيد بن هارون وعبد الله بن سليمان وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبد الوهاب ابن عطاء كلهم عن محمد بن عمر عن ابي
سلمة عن ابي هريرة موقوفا وهو الصواب وهو - 00:37:20

الصواب وهذا الحديث اعله مرفوعا عاملة الحفاظ اعله الامام احمد وابو حاتم والبخاري وعلي بن المديني
ويحيى الذهلي وابن المنذر والدارقطني والبيهقي وغيرهم بل قال الامام احمد عليه رحمة الله لا يصح في هذا الباب شيء -
00:37:35

لا يصح في هذا الباب شيء. ومن نكارة رفعه ايضا انه لا يثبت عن احد من الخلفاء الراشدين ومن علية الفقهاء من قال
الاغتسال من غسل الميت والوضوء من حمله - 00:38:09

وقال غير واحد من العلماء انه لم يقل بهذا الحديث احد لم يفت به احد من العلماء وربما قال به ابو هريرة احتياطا ومما يؤيد هذا ان
ابا هريرة له اصحاب فقهاء يروون عنه - 00:38:30

لم يحفظ هذا القول عنهم ابو هريرة له اصحاب من الفقهاء من التابعين من اقرب الفقهاء من التابعين لابي هريرة هناك اكبر منه بعيد

سعید المسبیب و بینہم نسب بین سعید موسی و بین ابی هریرة - 00:38:54

ولم يحفظ هذا القول عن هذه المدرسة مما يدل على ان ابا هریرة انما قاله على سبيل الاحتیاط ومثل هذا يحتاج اليه وينبغی وينبغی ان يرد به النص اقوى - 00:39:18

من وجوه الحاجة ان الذي يحمل الميت واحد او جماعة جماعة فمثل هذا النقض يطراً على جماعة مما يدل على اهمية ورود النص اظهر ورود النص اظهر ولو ثبت عندهم ذلك لتوافقوا به - 00:39:40

لتوافقوا به كذلك ايضا المتقرر لديهم الوضوء من صلاة الجنائزۃ الوضوء لصلاة الجنائزۃ والغسل يسبقها بقليل وجب ان يتبعه عليه اظهر من غيره اظهر من غيره لان النقط - 00:40:03

قريب كذلك ايضا ربما صلی بعضهم على الجنائزۃ بعض البقعة من السلف على الجنائزۃ في المقبرة وهذا يعني انه بعد بعد حملها ولم يذكر عن واحد منهم انه قال بنقض الوضوء او امر غيره - 00:40:28

غيره بالوضوء ومعلوم ان موضع المقابر موضع المقابر ليست موضع ماء ولا جلب ماء وانما الناس يتواضعون في دورهم وبساتينهم بهذا القدر كفاية صلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد - 00:40:54

واعذر ان الاسئلة لدى ارتباط وبالله التوفيق - 00:41:10